بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة الشرعية – جنوب دمشق

قرار حكم رقم / / صادر عن المحكمة الشرعية في القضية رقم /٤٧٥/ ٢٠١٤م

الجهة المدعية : النيابة الشرعية في جنوب دمشق بصفتها ممثلاً للحق الشرعي والعام .

الجهة المدعى عليها : تسعة أفراد بالغين عاقلين راشدين قاطنين في جنوب دمشق.

الجرم المرتكب : القيام بفعل ينافي الشرع والأخلاق (فعل قوم لوط)

في الوقائع :

عرضت على الهيئة الشرعية القضية رقم / ٤٧٥ / والمتعلقة بفعل قوم لواط بحق ٩ أفراد

وقد بدأت القصة باعتراف أحد الأطفال غير البالغين عن حادثة حدثت معه . فتم توقيفه .وتم أخذ المعلومات منه عن بقية الأطفال ، ثم جلب الأطفال بداية وبعد التحقيق معهم اعترفوا ، حتى أصبح لدينا شبكة أسماء من خلال الترابط مع أول الأطفال وبعد انهاء التحقيق مع الأطفال تم إحضار البالغين في يوم واحد.وزجهم في سجن الهيئة.

وبالتحقيق معهم فردا فردا أقروا بارتكابهم للفعل دون إكراه أو ضغط مادي أو معنوي

وجميعهم غير محصنين.

تم التحقيق بسرية تامة دون تسريب لما تم من أحداث وبيانات خلال التحقيق ، وبإقرار المتهمين تم إحالة القضية إلى مكتب الفتوى لإقرار فتوى بهم.

رأي مكتب الفتوى في المسألة :

اللواط من الجرائم الخلقية التي لا تليق بالنوع الإنساني وفطرته التي فطره الله عليها .

وقد اتفق الأئمة عليهم رضوان الله تعالى على تحريم اللواط في نظر الشرع وعلى أنه من الفواحش العظام وإنه كبيرة من الكبائر وذلك للأحاديث المتواترة في تحريمه ولعن فاعله .فاللواط فيه عدوان ظاهر على الإنسانية وخروج عن سنن الله الطبيعية ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى قال تعالى : { أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين }.

فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الأئمة : فمنهم من قال : إنه يعاقب عقوبة الزاني وهي القتل . إن كان محصنا ، أما الموطوء فعقوبته الجلد كالبكر لأنه لا يتصور فيه إحصان .

ومنهم من يقول : إن عقاب اللائط من باب التعزير لا من باب الحد فعلى القاضي أن يحبسه أو يجلده بما يراه رادعا له عن الجريمة فإذا تكررت منه ولم يزدجر عزر بالقتل.

واختلف الأئمة في اللواط هل يوجب الحد أم التعزيز ؟

المالكية والحنابلة والشافعية - قالوا : إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد لكنهم اختلفوا في صفة الحد قياسا على حكم الزنا بجامع إيلاج فرج محرم في فرج محرم

المالكية والحنابلة وفي رواية عند الشافعية - قالوا : إن حد اللوط الرجم بالحجارة حتى يموت الفاعل والمفعول به بكرا كان أو ثيبا ولا يعتد فيه بالإحصان وشرائطه المذكورة في حد الزنا أو يقتلان بالسيف حدا واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه إيلاج فرج في فرج بشهوة ولذة فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر الزاني .

الشافعية في رواية - قالوا : حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الإحصان وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة والنخعي والثوري والأوزاعي وأبو طالب والإمام يحيى رحمهم الله قالوا يجلد البكر ويغرب ويرجم المحصن منهما حتى يموت لأنه نوع من الزنا.

الحنفية - قالوا : لا حد في اللواط ولكن يجب التعزير حسب ما يراه الإمام رادعا للمجرم فإذا تكرر منه الفعل ولم يرتدع قتل بالسيف تعزيرا لا حدا حيث لم يرد فيه نص صريح .

أبو يوسف والإمام محمد من الحنفية - خالفوا الإمام الأعظم في هذا الرأي فقالوا : إن اللواطة قضاء للشهوة . وربما وصلت عند بعض الرجال إلى شهوة النساء من غير تفريق فهي شهوة في محل مشتهى على وجه الكمال . لذلك يجب إقامة حد الزنا عليهما فيجلد البكر ويرجم الثيب المحصن المستوفي لشروط الإحصان وأن الله تعالى سمى قوم لوط لارتكابهم هذه الفعلة الشنيعة (مفسدين).

بالمناقشة والتطبيق:

إن الأصل في الحكم ضمن الهيئة الشرعية هو التعزير وليس إقامة الحدود وقد أصدرت الهيئة الشرعية بياناً مفصلاً شرحت فيه منهجية الهيئة في العقوبات وفي التعازير.وتم توزيع الدراسة ونشرها على الإعلام.

جاء في الموسوعة الكويتية : (اتفق الفقهاء على أن من يقيم الحد هو الإمام أو من ولاه الإمام)

لا يجب الحد على بالغ عاقل ملتزم عامل بتحريمه فيقيمه الإمام أو نائبه (زاد المستنقع)

"إقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة و الإمارة " شيخ الاسلام ابن تيميه.

"لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام " المجموع للنووي

وفي هذه القضية هنالك عدة نقاط يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار وهي :

- الجهل المتفشي بالمنطقة لدرجة عدم علم البعض بعظم عقوبة هذا الفعل

- كل المتهمين غير محصنين وهنالك خلاف بين الفقهاء بالنسبة لغير المحصنين في جرم اللواط.
- عدم وجود أي حالة تعزير أو عقوبة لأي من المتهمين على ذات الفعل سابقاً (عدم وجود حالة تكرار ثابتة أمام قضاء شرعي)
- مراعاة واقع المنطقة غير المستقر .
- مراعاة قرار الهيئة بعدم تطبيق الحدود حالياً في المنطقة لما تقدم آنفاً.

لذلك عقدنا العزم وبعد مشاورة أهل العلم على إصدار الحكم التالي:

١- تجريم الجميع بفعل اللواط بعد اعترافهم وإقرارهم الكامل دون إكراه أمام المحكمة الشرعية.

٢- تعزير كل من/ م.م / ح .ع / بالسجن مدة خمسة سنوات كاملة تبدء من تاريخ التوقيف والجلد تعزيراً شرعياً ٧٩ جلدة

٣- تعزير كل من ع. خ/ ق . ح/ م.أ / بالسجن مدة أربع سنوات كاملة تبدء من تاريخ التوقيف والجلد تعزيراً شرعياً ٦٩ جلدة

٤- تعزير / م. ع / بالسجن مدة ثلاث سنوات كاملة تبدء من تاريخ التوقيف والجلد تعزيراً شرعياً ٥٩ جلدة

٥- تعزير / أ . ي / بالسجن مدة سنتين كاملتين تبدء من تاريخ التوقيف والجلد تعزيراً شرعياً ٤٩ جلدة

٦- تعزير / م . د / بالسجن مدة سنة كاملة تبدء من تاريخ التوقيف والجلد تعزيراً شرعياً ٤٩ جلدة

٧- إخضاعهم لبرنامج تأهيل شرعي يرفع سويتهم العلمية والشرعية.

٨- تنظر المحكمة الشرعية بتخفيف مدة السجن إذا تبين صلاح حال الموقوفين.

صدر بتاريخ :

١٩ / صفر/ ١٤٣٦ هـ . ١١ / ١٢ /٢٠١٤م

المكتب القضائي | **مكتب الفتوى** | **رئاسة الهيئة الشرعية**

مكتب الفتوى
١١ / ١٢ / ٢٠١٤
١٩ صفر / ١٤٣٦